لان الاصل ان يقدر الاهم وان تساوت في القوة قدم ما قدم اي الموصي
في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو الاهم عنده و
الثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما بدا به لزمنا
تقديمه كذا هنا اوصي بحج حج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته
لان الواجب الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده
والوصية لاداء ما كان واجبا عليه وحج راكبا اذ لا يلزمه ان يحج
ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي وان
لم يكف فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصي بالحج بصفة
وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فننفذ
ما امكن مات حاج في طريقه واوصي به اي بان يحج عنه يحج كذلك
اي من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفي وقالا وهو قول زفر
يحج عنه من حيث بلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره
الزيلعي اوصي بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه
بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يهلك شيء احج بها فان بقي منه شيء
رد على الوارث لان التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحق الوصية بخلاف
الوصية باعتاق عبد عنه اي بهذه المائة فهلك منها درهم حيث
لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا وجبت لم يصح تنفيذها لغيره وهنا
اوصي بالعتق لعبد يشتري بما سمي فلم يصح تنفيذها في عبد يشتري
باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصي له ولذا
لا يجوز اوصي بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة
بطلت لما مر ان العبد المشتري بالكل مغاير لما يشتري بالثلث كذا
ان اوصي بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
لم تجز الثقات بينهما ايضا

باب الوصية

بالثلث اوصي له بثلثه
ولآخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان وان لم

تجيزوا

تجيزوا اي الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما او لو
اوصي له بثلثه ولآخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند ابي حنيفة اي الثلث
ينصف بينهما وعندهما يربع اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصي له بالكل
وواحد للموصي له بالثلث لان الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان
الموصي له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الموصى له باخذ
من الثلث حصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيجعل
الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث
بهذه السهام ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما
نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه
يجعل كل سدس بينهما وثلاثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب
ولو له بالثلث والآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف
ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله ولا يضرب
ابو حنيفة للموصي له بما زاد على الثلث قال في العناية اي لا يجعل من ضرب
من ماله سهما اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا
وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصي
بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف
يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو
السدس فلكل سدس من المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد
من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون
ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث
فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب
الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلاث وهو الربع
يعني ربع الثلث الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما
الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصي بان يباع احدهما للذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)